شرح النُقاية في مختصر الوقاية لأبي المكارم عبدالكريم بن عبدالله بن محمد الصباغي (ت:٩٠٧هـ)كتاب الصلح

محمود جاسم محمد

أ.م. د. محمد المرعشلي

جامعة الجنان طرابلس لبنان كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ قسم الدراسات العليا

Explanation of "Al-Nuqaya" in the Abridgment of "Al-Waqaya" by Abu Al-Makarim Abdul Karim Ibn Abdullah Ibn Muhammad Al-Subayghi (d. ٩٠٧H) Book: Al-Sulh (The Conciliation)

Mahmoud Jasim Mohammed

Associate Professor Dr. Mohammed Al-Murashli

الملخص

إنَّ متن النقاية من أهم وأفضل المتون الفقهية لدى الأحناف، فلذلك هرعوا لشرحه ونظمه واختصاره، فمن الذين شرحوه واختصره صدر الشريعة الأصغر _رحمه الله _ فكان شرحاً ومختصراً وافياً كافياً، وتلقى القبول لدى العلماء وطلاب العلم، فكتبوا عليه عدة شروح من بينها شرح الصباغي رحمه الله _ وهي التي بين أيدينا _، فجمعتْ متفرقه، وفتحت مقفله، وبَيَنت مجمله، فكانت من الحواشي الموسوعية الجامعة بمعنى الكلمة، فكان من توفيق الله أن وقع الكتاب بين أيدينا. الكلمات المفتاحية: شرح النقاية، الصباغي، كتاب الصلح،الوقاية

Summary:

The text of "Al-Nuqaya" stands as one of the most significant and finest jurisprudential texts among the Hanafis. Consequently, efforts were swiftly directed towards its explanation, organization, and summarization. Among those who undertook its explanation and abridgment was the author of "Al-Sharh al-Shar'iyyah al-Asghar," may God have mercy on him. His explanation was comprehensive, concise, and sufficient, earning acceptance among scholars and students alike. Numerous commentaries were subsequently written on it, including the commentary by Al-Subayghi, may God have mercy on him, which is the subject of our discussion. His commentary consolidated scattered meanings, unlocked concealed insights, and elucidated the overall text, making it a comprehensive and sufficient encyclopedic annotation. It was by the grace of God that this book came into our hands. Keywords: Explanation of Al-Nuqaya, Al-Subayghi, Al-Sulh, Al-Waqaya

المقدمة

فقد ترك العلماء (رحمهم الله) ثروة كبيرة خالدة في شتى أنواع العلوم والدراسات، ولاسيَّما علم الفقه، فهو المعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو جوهرة من جواهرها العظيمة، فلا حياة للأمة الاسلامية بدونه، كيف لا وهو شرع الحلال والحرام، وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، واليه مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام واحداث فسائر حاجاتها وواكب متطلباتها. لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محقَّقاً تحقيقاً علمياً جاداً، إعلاء لدين الله؛ ثُمَّ نشراً لهذا العلم وتقديراً لجهود علمائنا (رحمهم الله تعالى) ليستفيد منه الناس على العموم، وطلبة العلم الشرعي على الخصوص لذا آثرت على تحقيق كتاب من كتب الفقه فقد جعل الله _ عز وجل _ أَن يكون نصيبي في كتاب من كتب الفقه الحنفي، ولاسيما حاشية على متن وشرح مشهورين عند الحنفية، وهي: (شرح النُقاية) للعلامة الصباغي، لأخدمه بإخراجه في حُلَةٍ جديدة، لِيَعُمَّ النفع به، وقد جرى توزيع الكتاب على عدد من الزملاء، فكان نصيبي تحقيق: من كتاب الصلح الى كتاب الجهاد.

المبحث الأول حياته صدر الشريعة المحبوبي

المطلب الاول: حياته الشخصية

الفرع الأول: اسمه، ونسبهُ، ولقبهُ

١- هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدّين عبيد الله البُخَاري[١]، المَحْبُوبي[٢]، الحنفي[٣]. ويلقب بصدر الشريعة الاصغر[٤].

الفرع الثاني: ولادته، ونشأته

ولد الإمام العلامة الفقيه المحدِّث النحويُّ اللغوي عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبرهيم المحبوبي المعروف بصدر الشريعة الأصغر، في شرع آباد ببخارى سنة[٥].نشأ ابن تاج الشريعة في بيت علم، فقد أخذ العلوم عن جده تاج الشريعة محمود، وكان يهتم بتقييد الفوائد والغرائب عن جده يجتمع إلى دروسِهِ الكثيرون للانتفاعِ بعلمِهِ، وكان صدر الشريعة في حجرِ الفضل، ونال العُلي، وحمل على أكتافِ الفقهاء، كفل به وربَّاه جدُّه، وعلمه في صباه، فسعد جدَّه وأنجح جدُّه حتى صار محرزاً قَصبَ السبقِ في الفروعِ والأصول[٦]

الفرع الرابع: وفاته

اتفق علماء التراجم والطبقات بأنّ الإمام صدر الشريعة المحبوبي قد توفي بشرع آباد ببخارى في سنة ٧٤٧هـ[٧]، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلّها في شرع آباد ببخارى[٨].

المطلب الثاني: حياتهٌ العلمية

الفرع الأول: شيوخه

لقد نشأ الإمام صدر الشريعة –رحمه الله– في بيئة يسودها العلم والمعرفة فكانت لها الأثر الكبير في نشئه نشاة علمية، فقد تتلمذ على يد اجداده، جده من أبيه وجده من أمه اللذان كان يلقبان بألقاب عالية منها صدر الشريعة، وتاج الشريعة، وبرهان الشريعة بل ان أحدهم كان يلقب بأبي حنيفة الثاني لشدة علمه ووفرة ذكائه وقوة حجته وهما:

أولاً: جده أبو أبيه: وهو تاج الشريعة أو برهان الشريعة والحق والدين محمود بن أحمد بن عبيد الله الملقب بأبي حنيفة الثاني جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري الحنفي، ومن مؤلفاته: وقاية الرواية في مسائل الهداية، توفي –رحمه الله تعالى– بكرمان ودفن فيها سنة: ٦٧٣هـ[٩]وقال عنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: هو جدي واستاذي مولانا الأعظم وأستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء[١٠]

ثانياً: جده أبو أمه:

وهو تاج الشريعة أبو عبد الله عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، قال حاجي خليفة: هو الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله، ومن مؤلفاته:نهاية الكفاية في دراية الهداية، توفي –رحمه الله تعالى– في محروسة كرمان سنة: ٦٧٣هـ[١١]

الفرع الثاني: تلاميذه

١– **الياس بن يحيى بن حمزة** الرومي كان "رحمه الله تعالى" مدرساً وقاضياً ومفتياً بمرزيفون أخذ الفقه عن الشيخ الكبير مولانا محمد بن محمد بن محمود الحافظ البخاري المشتهر بخواجهِ محمد بارسا وأخذ الخواجه عن الشيخ حافظ الحق والدين ابي طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الطاهري اعلى الله تعالى درجته، وهو أخذ من الشيخِ الإمام مولانا صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد توفي ببخارى سنة ٨٢١هـ[١٢].

٢– محمد بن محمد بن الحسن بن علي، أبو طاهر حافظ الدين الطَّاهري. فقيه أصوليٌّ محدثٌ أخذ عن صدر الشريعة، ووقع له الإجازة في ذي القعدة سنة 745هـ وأجاز أبا طاهر في أواخر شعبان سنة ٧٧٦هـ "ت٨٢٢هـ"[١٣]

الفرع الثالث: مؤلفاتهُ

إنّ لصدر الشريعة العظمى _رحمه الله_ مؤلّفات كثيرة في الفقه وأصوله، وفي النّحو، وغيرها، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، وسأذكر أهمها:

أولاً المطبوع:

١. شرح الوقاية، وهو كتاب محقّق، وموجود في جامعة بغداد.
٢. النقاية مختصر الوقاية، وهو مختصر للوقاية، وقد أجاد وبالغ في إيجازها، وشرحها: الشيخ، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد الشمني، ت:٨٧٢، وسمَّاه: كمال الدراية، في شرح النقاية[١٤].
٣. تنقيح الأصول المشهور بـ"التنقيح"[١٥].
٤. التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح في أصولِ الفقه[١٦].

ثانياً المخطوط:

١–"المقدمات الأربع" نسبه إليه الكفوي[١٧].

٢–تعديل العلوم[١٨].

٣–الشروط والمحاضرات، أَو شروط صدر الشريعة[١٩].

٤–الوشاح في المعاني والبيان[٢٠].

الفرع الثاني: مكانته العلمية

عبيد الله بن مسعود بغزارة علمه، وسعة فهمه، وبراعته في مختلف العلوم؛ الشرعية والنحوية واللُّغوية والعقلية وغيرها .

ومن أقوال العلماء في حقِهِ:

فقد وصفه الشيخ قاسم بن قُطْلُوبغا "عالمٌ محقِّق وحبرمدقِّق"[٢١]قال عبد القادر التميمي" الإمام العلامة، الحَبْر الفهامة المعروف بصدرِ الشريعة، وهو صدر الشريعة الثاني، صاحب التصانيف المفيدة، كان من الأئمة الكبار، والأفاضل الأخيار، لايُملُّ سماع فضله وإن طال، ولا ينسبُ قائلٌ إلى الإكثارِ، بل إلى الإخلالِ، رحمه الله تعالى"[٢٢] وقال الإمام اللكنوي، وعمر كحالة: "هو الإمام المتفق عليه، والعلاّمة المختلف إليه،

حافظ قوانين الشريعة ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي خلافيٌّ جدليٌّ محدث مفسر، نحوي، لغوي، اديب، بياني، متكلم، منطقي"[٢٣]

كتاب الصلح[٢٤] ذكره بعد كتاب الدعوى[٢٥]؛ لأن الصلح إنَّما يكون بعد الدعوى، فقد تنتهي[٢٦] الدعوى إليه، وهو في اللغة: اسم من الصلاح يستوي فيه المذكر والمؤنث، ذكره الجوهري[٢٧]،[٢٨].والصلاح بالكسر مصدر صلح[٢٩]، وبالفتح والضم، والأول أفصح، وبها [قرئ][٣٠] قوله تعالى: {ومن صلح من آبائهم}[٣١].وفي الشرع: [ظ/أ/٣٢٩] (عقد يرفع النزاع)[٣٢] من البين، وركنه الإيجاب والقبول، وشرطه كون البدل؛ [أي][٣٣] المصالح عليه مالاً[٣٤] معلوماً مقدور[٣٥] التسليم إن احتيج إلى قبضه[٣٦]، وحكمه البراءة عن الدعوى. (وصح) الصلح (بإقرار) المدعي[٣٧] (وسكوت) عنه نفياً أو إثباتاً (وإنكار) أي: نفى له، الباء بمعنى مع، والظرف حال عن فاعل صح[٣٨]، فقد ظهر أنَّ الصلح عن ثلاثة أنواع[٣٩]، وفي صحة الأخيرين خلاف الشافعي (رحمه الله)[٤٠].(فالأول) منها (كبيع إن وقع عن مال بمال) حتى يعتبر في البيع [٤١] (ففيه) أي: في هذا النوع تجري[٤٢] (الشفعة[٤٣] في عقار كان أحد البدلين[٤٤] (و) تجري[٤٥] (خيارات الثلاثة) أي: خيار الرؤية[٤٦] والشرط[٤٧] والعيب[٤٨] لكل من المتصالحين في أحد البدلين[٤٩] (ويفسد[٥٠]) أي: النوع الأول، عطف على حيز الفاء (جهالة البدل) أي: المصالح عليه إن كان مما يحتاج إليه قبضه؛ لأنَّها يفضي إلى المنازعة، بخلاف ما إذا لم يحتج إليه؛ كما إذا ادعى حقاً في الدار، وادعى[٥١] المدعى عليه حقاً عليه في الحانوت، فتصالحا على ترك كل دعواه، إذ الجهالة في الساقط لا تفضي[٥٢] إلى النزاع، [ولذا][٥٣] ولا تفسده[٥٤] جهالة المصالح [عنه، ولو صالح][٥٥] عبد آبق لا يصح[٥٦] على ما في النهاية[٥٧] لاشتراط القدرة على تسليم البدل[٥٨]، (وما استحق) ببينة[٥٩] (من المدعي) في يد المدعى عليه (رد[٦٠] المدعي حصته) أي: حصة المستحق (من العوض) الذي[٦١] أخذه.(وما استحق) ببينة (من البدل) في يد المدعي (رجع) المدعى (بحصته من المدعي)، وعلى هذا القياس[٦٢]: لو[٦٣] استحق الكل من المدعى أو البدل؛ لأنَّ هذا النوع من الصلح لما كان بيعاً كان حكم الاستحقاق فيه حكم الاستحقاق في البيع[٦٤]، وإنَّما هو ذلك، (وكإجارة) عطف على كبيع؛ أي: النوع الأول من الصلح[٦٥] كإجارة[٦٦] (إن[٦٧] وقع عن مال بمنفعة) إذ هو في المعنى[٦٨] تمليك المنفعة بعوض (فشرط التوقيت) أي: تعيين مدة الانتفاع (فيه)، أي: في هذا النوع من الصلح؛ كما شرط في الإجارة[٦٩]، فلو صالح على[٧٠] سكنى بيت بعينه أبداً أو حتى يموت المدعي لا يجوز، ثم اشتراطه إنَّما هو في منفعة يعرف في التوقيت[٧١] كالخدمة والسكنى، بخلاف نقل شيء إلى البدل، فإنه لا يشترط فيه التوقيت، كذا في الكفاية[٧٢] وغيرها.(ويبطل) هذا النوع من الصلح، عطف على شرط (بموت أحدهما) أي: المتصالحين مطلقاً (في المدة) التي وقت بها[٧٣]. وكذا يبطل[٧٤] بهلاك محل المنفعة قبل الاستيفاء كما تبطل[٧٥] الإجارة[٧٦] بموت أحد العاقدين[٧٧] وبهلاك المحل فلو قال: ويبطل بهلاك أحدها ليتناول[٧٨] المحل لكان أولى[٧٩]. وفي الكفاية: البطلان بموت أحدهما مطلقاً [هو][٨٠] قياس الإجارة، وهو قول محمد[٨١] [٨٢]، وقال أبو يوسف:[٨٣] [٨٤] إن مات المدعي عليه لا يبطل الصلح، وإن مات المدعي، فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار، فوارثه يقوم مقامه في الاستيفاء، ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب؛ لتفاوت الناس في الركوب واللبس، فلا يقوم الوارث مقامه[٨٥].(و) النوعان (الآخران) من الصلح، وهو الصلح مع السكوت، والصلح مع الإنكار[٨٦]، (معاوضة في حق المدعي) حيث يزعم أنَّه أخذ شيئاً عوض حقه [و/أ/٣٣٠] إمَّا عيناً فهو حق بيع، وإمَّا منفعةً فإجارة [٨٧](وهما فداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر) أي: المدعى عليه حيث يزعم أنَّه بدل بلا بدل[٨٨]،[٨٩]، واعتبار هذا في الإنكار[٩٠] ظاهر، وأمَّا في السكوت؛ فلأنَّه يحتمل الوجود والعدم، وعند الشك لا [يحتمل][٩١] يحكم بالوجود مع أنَّ الأصل هو العدم. (فلا شفعة) للجار على المدعى عليه (في صلح عن دار) مع سكوت أو إنكار[٩٢]، إذ زعمه أن يملك[٩٣] الدار بعد الصلح هو التمليك بالسبب السابق لا بالبدل، فزعم المدعي لا يصلح حجة عليه، فلا يعتبر مشترياً حتى يؤخذ منه الدار الشفعة[٩٤] (بل الشفعة) على المدعي (في الصلح) مع سكوت وإنكار (على دار) لأنَّ زعمه أنَّ الدار التي أخذ عوض عن ملكه، وزعمه حجة في حقه، فاعتبر مشترياً، فيؤخذ منه الدار.وفي هذين النوعين من الصلح (ما استحق) من المدعي بالبينة (فكما مر) في الصلح عن إقرار، فيرد المدعي حصته من العوض، وإذا استحق الكل يرد الكل، وهذا إذا كان المدعى معلوماً.فلو ادعى حقاً مجهولاً من دار، فصالح، فاستحق بعض الدار لم يرد شيئاً؛ لجواز أن يكون دعواه في الباقي، ولو استحق كلها رد كل العوض، كذا في الكافي والهداية[٩٥].(وما استحق من العوض) كذلك (رجع المدعي) بحصته (إلى الدعوى) لأنَّه إنَّما ترك الدعوى لسلامة[٩٦] العوض له، ولم يسلم، وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الصلح عن إقرار وغيره (ولو[٩٧] صالح) المدعي (على بعض دار يدعيها لم يصح) الصلح فلأن[٩٨] يدعي الباقي؛ لأنَّ زعمه أنه استوفى بعض حقه، وبقي الباقي بلا عوض[٩٩]، والإسقاط إنَّما يكون في الديون دون الأعيان؟ هذا جواب غير ظاهر الرواية، [وظاهر الرواية][١٠٠] أنَّه يصح حتى لا يسمع[١٠١] دعوى المدعي، ولا يقبل بينته[١٠٢] على الباقي على ما ذكره شيخ الاسلام[١٠٣]؛ لأنَّ تركه الباقي يتضمن الإبراء، وهو قد لاقى العين والدعوى والإبراء عن دعوى العين

صحيح، وإن لم يصح عن العين، كذا في الكفاية عن الذخيرة[١٠٤]، والمذكور في الكافي والهداية[١٠٥]. هو الجواب الأول (وحيلته[١٠٦] أن يزيد[١٠٧]} المدعى عليه (في البدل شيئاً) ليكون عوضاً عن الباقي (أو يبرأ) المدعي (عن دعوى الباقي) فإنَّ الإبراء عن دعوى العين صحيح؛ كما مر. وفي النهاية لو قال: برئت من هذه الدار، وبرئت من دعواي بعد ذلك[١٠٨] ولو قال: أبرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي فيها، فهذا وأمثاله باطل[١٠٩] وله الدعوى بعد ذلك، والفرق مذكور فيها [١١٠]. (وصح الصلح عن دعوى المال) فيحمل على البيع وما يناسب، أو عن دعوى المنفعة بأن ادعى سكنى دار سنة وصية من رب الدار، وخدمة عبد كذلك[١١١] فجحد الوارث، أو أقر، ثم صالحه على شيء عين أو منفعة، كذا في الكافي والكفاية وغيرها[١١٢].قال المصنف: قيل إنَّما احتيج[١١٣] إلى هذا التصوير؛ لأنَّ الرواية محفوظة أنَّه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكره، ثم تصالحاً؛ لا يجوز[١١٤].(و) عن دعوى (الجناية في النفس وما دونها) أي: في الأطراف[١١٥] (عمداً) كان (أو خطأ[١١٦]} وأمَّا العمد فلقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} الآية؛ أي من أعطي له بدل أخيه المقتول شيء بطريق الصلح[١١٧]، وأمَّا الخطأ، فلأنَّ موجبه المال، فالصلح كان عن المال [ظ/أ/٣٣٠] لكنه لا يصح عن الزيادة على قدر[١١٨] الدية والأرش[١١٩] إذا كان الصلح على أحد مقاديرها، إلا إذا قضى القاضي بأحدها، فصالح عن جنس آخر منها بالزيادة، وإن صالح على غيرها جاز كيف ما كان لكن يشترط[١٢٠] القبض في المجلس كيلا يكون افتراقاً عن دينٍ بدين، كذا في الكافي والهداية[١٢١]، (و) عن دعوى (الرق) وعن دعوى (الزوج النكاح) عليها (و) الصلح (كان) في دعوى الرق (عتقاً بمال)[١٢٢] في حقها إن أقرَّ المدعى عليه، فيثبت الولاء في حق المدعي فقط إن أنكر، فكان في حقه بدلاً، ولم يثبت الولاء إلا أن يقيم المدعي بعد ذلك بينة على الولاء، فيقبل في إثبات الولاء دون الملك.(و) كان في دعوى النكاح (خلعاً) في حقهما[١٢٣] إن أقرَّت، وفي حقه فقط إن أنكرت، فكان في حقها بدلاً لدفع الخصومة، وحينئذ ليس عليها العدة، ولها التزويج بزوج آخر قضاء (ولم يجز) الصلح عن (دعواها) أي: دعوى المرأة (النكاح) على الرجل[١٢٤] (وهكذا) في الخلاصة أيضاً موافقاً لبعض نسخ القدوري[١٢٥]، تبعه صاحب الوقاية في بعض الشروح أنَّ هذا هو الصحيح، ووجهه على ما في الكافي وغيره: أنَّه بدل المال لترك[١٢٦] هي الدعوى، فإن اعتبر الترك فرقةً وخلعاً فلا وجه[١٢٧] لبدل[١٢٨]، إذ البدل في الخلع إنَّما يكون من[١٢٩] جانبها في مقابلة نفسها، وإن لم يعتبر فرقة، فهي على دعواها؛ كما كان فالأصلح[١٣٠].وفي بعض النسخ[١٣١] المختصر: أنَّه جاز، وتبعه صاحب الكافي والهداية[١٣٢]. ووجهه على ما ذكر فيهما وغيرهما: أن يعتبرانه زاد في مهرها، ثم خالعها على أصل المهر [سقط الأصل لا الزيادة، والظاهر اعتبار الزيادة عليه تكلف لا حاجة إليه، إذ[١٣٣] جاز أن يعتبر الخلع بما عدا الموجود عند الصلح من غير اعتبار زيادة على أصل المهر][١٣٤] وأن يعتبرانه بتمام المهر، وما أعطاها هي المتعة المستحبة أو نفقة العدة (ولم يجز) عن (دعوى الحد) أي: حد الزنا والسرقة والشرب؛ لأنَّه حق الله تعالى لا حق العبد، فليس له الاعتياض[١٣٥] عما ليس بحق له[١٣٦]، وبهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت نسب ولدها؛ لأنَّ النسب حق الولد، وكذا حد القذف، فليس للمقذوف أن يأخذ شيئاً ليعفو عن القاذف؛ لأنَّ المغلب فيه حق الله تعالى على ما في الكافي وغيره، وهل يسقط الحد، قال [قال][١٣٧] قاضي خان[١٣٨]: إن كان ذلك قبل[١٣٩] الرفع إلى القاضي يسقط، وبعده لا، والعفو عن حد الزنا والشرب باطل قبلاً وبعداً، وكذا لو صالحت على زوجها من سكناها [لم يجز لأنها[١٤٠] حق الشرع، وهي لا يقدر][١٤١] على إسقاط حق الشرع بعوض أو غيره في الكافي، وكذا لا يجوز الصلح عن الظلة والكنيف في طريق العامة؛ لأنَّ الحق لهم، فليس لواحد منهم أن يُصالح منفرداً[١٤٢]قال قاضي خان: سواء كان الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف[١٤٣] وكان للمصالح وغيره أن يرفعها، أمَّا الحديثة فظاهر، وأمَّا القديمة؛ فلأنَّ لصاحبها حق الإبقاء بلا صلح، فلا يصح[١٤٤] الصلح، وأمَّا للتي لا يعرف؛ فلأنه إمَّا حديثة أو قديمة[١٤٥]، وإن صالح الإمام وهي حديثة لا يضر جاز إذا وضع المال في بيت مال المسلمين، هذا إذا اصطلحا على ترك الظلة، أمَّا إذا أعطى المصالح شيئاً لصاحبها ليرفعها[١٤٦] فالصلح جائز؛ لأنَّ فيه منفعة العامة [١٤٧]بتفريغ الهواء، ولو كانت الظلة على سكة غير نافذة، فإن كانت حديثة جاز الصلح مع واحد من أهلها، ويتوقف في حصته[١٤٨] الشركاء على إجازتهم؛ لأنَّ شركتهم شركة ملك، فإن لم يجزوا، ورفعوا الظلة، هل يبطل الصلح [و/أ/٣٣١] في حصة المصالح؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعض: يبطل، ولصاحبها أن يرجع عليها بحصته من البدل كما يرجع بحصتهم لعدم[١٤٩] حصول المقصود، وقال بعض: لا يبطل حتى لو بنى الظلة ثانياً ليس لهذا المصالح لحق[١٥٠] الخصومة، فلا يرجع عليه بحصته، وإن كانت قديمة لم يجز الصلح لما مر من أنَّ الترك حق مستحق لصاحبها، وإن اصطلحا على أن يأخذ صاحبها شيئاً فيرفعها، فإن كانت قديمة جاز، وإن كانت حديثة اختلف المشايخ فيه: منهم من أباه، ومنهم من برأه وهو الصحيح، إذ فيه[١٥١] تفريغ الهواء منفعة أهل الطريق. (وبدل صلح) جائز [فيما][١٥٢] (هو) أي: ذلك الصلح كان (كبيع) بأن كان عن مال بمال مع إقرار (على الوكيل) بالصلح؛ لأنَّه لمَّا كان كالبيع كان حقوقه راجعاً إلى الوكيل؛ كما في البيع (و) بدل (ما) أي: صلح هو (ليس كبيع) بأن لم يكن عن مال بمال (كالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه، فهو على الموكل[١٥٣] إذ الصلح إسقاط[١٥٤]، والوكيل فيه سفير محض، فلا

يضمن كما في النكاح، إلا إذا ضمنه، فيلزمه[١٥٥] حينئذ بالضمان لا بعقد الصلح، فكلمة ما كناية عن الصلح، وعطف على صلح مثل: باب في الدار زيد، والحجرة عمرو، وجعلها مبتدأة كناية عن بدل الصلح، أو عن الصلح[١٥٦] بحذف المضاف وهم. (وإن صالح) مع المدعي فضولي عن جانب المدعى عليه (وضمن البدل أو أضاف) الصلح (إلى ماله)[١٥٧] درهماً أو عرضاً، بأن قال: صالحته على ألفي وعبدي[١٥٨] (أو أشار) فيه (إلى نقد أو عرض) قال: [على][١٥٩] هذا الألف، أو على هذا العبد (أو أطلق) الصلح عن الإضافة والإشارة بأن قال: صالحتك على ألف أو عبد (ونقد) أي: سلَّم البدل عطف على أطلق، أو حال عن فاعله (صحَّ) الصلح لازماً في تلك الصور الأربع، ولزم البدل الفضولي، إلا أنَّه استحق العبد في صورة الإشارة، أو وجد به عيباً فرده، فلا سبيل له على المصالح، وله الرجوع إلى دعواه؛ كذا في الكافي والهداية[١٦٠] (و) فيما أطلق (إن لم ينفذ) البدل كان الصلح موقوفاً (إن أجاز المدعى عليه صح) لازماً (ولزم[١٦١] البدل) المدعى عليه والكفاية [١٦٢]، هذا اختيار بعض المشايخ، وقال بعضهم[١٦٣]: إنَّه ينفذ على المصالح، والتوقف إنَّما هو فيما إذا قال: صالح فلاناً، ولم يقل على أنِّي ضامن.(وإلا) أي: لم يجز المدعى عليه الصلح (رد) وبطل [وصح][١٦٤] (وصلحه) أي: صلح المدعي (على بعض جنس ما) أي: حق هو (له)[١٦٥] أي للمدعى عليه أي: المدعى عليه بسبب[١٦٦] قرض أو غصبٍ أو نحوه، وفي العبارة تسامح، والمعنى إن صالحه على بعض دينه من جنسه (أخذ لبعض حقه وبطل[١٦٧] لباقيه) فإن[١٦٨] صالح عن ألف على خمسمائة، فهو إبراء عن نصفه، وإن لم يقل أبرأتك عنه لا معاوضة [صفة][١٦٩] إذ البعض لا يكون عوضاً عن الكل، فيلزم الربا فصح الصلح (عن ألف حال على مائة حالة) ويكون إسقاطاً لما سوى المائة (أو) على (ألف مؤجل) فيكون إسقاطاً لوصف الحلول (أو) عن (ألف جياد على مائة زيوف)[١٧٠] فيكون إسقاطاً للأصل والوصف معاً (ولم يصح) الصلح (عن دراهم) ديناً (على دنانير [ظ/أ/٣٣١] مؤجلة)[١٧١] لأنه ليس بحط بل معاوضة، فيكون بيع الصرف، وأنه لا يصح نسيئة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالاً؛ لأنَّ خمسمائة صارت في مقابلة وصف الحلول، وأنَّه ليس بمال، فلا يصلح مقابلاً لها، فصارت فضلاً بلا عوض فيكون ربا [١٧٢](أو عن ألف سود)[١٧٣] أي: دراهم من النقر السوداء وهي رديئها (على نصفه بيضاً) [١٧٤]لأنَّ خمسمائة صارت عوضاً عن الجودة؛ أعني البياض فإنَّها كوصف الحلول لا يصلح عوضاً، فكانت ربا، بخلاف ما إذا صالح عن ألف بيض على خمسمائة سودة؛ لأنَّه إسقاط للقدر[١٧٥] والوصف معاً؛ كما مر كذا في الكافي والهداية[١٧٦].ثم الظاهر أنَّ قوله: (ولم يصح) عطف على قوله: (صح) فينبغي أن يكون[١٧٧] عدم صحة الصلح في هذه الصور الثلاث متفرعاً على الضابط المذكور لصحة الصلح في تلك الصور، وأنَّه غير بعيد في الأولى، بخلاف الأخيرين، فتأمَّل.(ومن أمره) أي: مديون أمره الدائن (بأداء نصف دين عليه)[١٧٨] أي: على المأمور غداً ظرف الأداء (على أنَّه برئ) أي: بشرط براءته (مما زاد) [١٧٩]على النصف (إن قبل) المأمور ذلك (برئ) من النصف الآخر في الحال، فإن وفَّى وأدَّى النصف غداً، فقد لزم (وإن لم يفِ) بذلك (عاد دينه) [١٨٠]كما كان؛ لأنَّ الإبراء مقيد بالشرط، فيفوت بفوته[١٨١]، وهذا عند[١٨٢] أبي حنيفة (رحمه الله)[١٨٣] ومحمد (رحمه الله)[١٨٤] وعند أبي يوسف [رحمه الله][١٨٥] لا يعود الدين، إذ كلمة على للعوض، وأداء النصف غداً لا يصلح عوضاً عن الإبراء؛ لأنه كان واجباً عليه قبل الصلح بحكم المداينة، فبقي الإبراء مطلقاً، فلا يعود كما في صورة تقديم الإبراء على ما سيجيء في الكافي والهداية أنَّ المسألة على خمسة أوجه: أحدها ما مر، والثاني أن يقول: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غداً، وأنت برئ من الفضل[١٨٦] على أنَّك إن لم تدفعها[١٨٧] غداً فالألف على حاله، فإن نفذها برئ، وإلا بطل[١٨٨] الإبراء بالإجماع؛ لأنَّه أتى بصريح التقييد، فيفوت بفوت القيد[١٨٩]، والثالث أن يقول: [أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني خمسمائة غداً، فالإبراء فيه واقع، وفى أو لم يفي][١٩٠] بالإجماع [١٩١]، وهو المفهوم مما ذكر في الخلاصة عن الجامع الصغير، ووجه على ما ذكر في الكافي والهداية أنَّه أطلق الإبراء والأداء خمسمائة غداً لا يصلح عوضاً لوجوب[١٩٢] قبل الصلح كما مر، لكنَّه يصلح شرطاً، فوقع الشك في تقييده بالشرط، فلا تقييد به[١٩٣] وفيه تأمل[١٩٤]؛ لأنَّ أداء خمسمائة لمَّا لم يصلح عوضاً وجب الحمل على الشرط والتقييد صوناً للكلام عن الإلغاء على قياس [ما ذكر في وجه قول أبي حنيفة (رحمه الله) في الوجه الأول، ولعل عن هذا][١٩٥] ما ذكره قاضي خان من الخلاف في هذا الوجه أيضاً حيث ذكر أنَّه لو قال: حططت عنك خمسمائة على أن تنفذ[١٩٦] الباقي في اليوم، ولم يزد عليه فقبل الغريم، قال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله)[١٩٧]: إن نفذ الباقي في اليوم وإلا لا يبرأ، وقال أبو يوسف (رحمه الله)[١٩٨]: يبرأ نفذ أو لم ينفذ [١٩٩]، والرابع: أن يقول: إذا أدى [٢٠٠] خمسمائة على أنك بريء من الفضل، ولم يوقت الأداء، فيصح الإبراء عن خمسمائة أعطى الباقي أو لم يعط، ولا يعود الدين في قولهم؛ كما صرَّح به قاضي خان [٢٠١]، والخامس ما أشار [و/أ/٣٣٢] إليه المصنف بقوله: (ولو علق البراءة) بالشرط تعليقاً (صريحاً)[٢٠٢] احتراز عن التقيد بالشرط كما مر، فإنَّه تعليق معنى (كأن أديت إلي كذا) من دين لي عليك[٢٠٣](فأنت بريء من الباقي لا يصح) الإبراء[٢٠٤]، وكذا إن أخَّر الشرط، وقال: حططت عنك خمسمائة إن نفذت إلي خمسمائة، فإنه لا يصح في قولهم نفذ أو لم ينفذ، ذكره قاضي خان[٢٠٥] (رحمه الله)[٢٠٦] وإنَّما لا يصح

تعليق الإبراء الصريح[٢٠٧] بالشرط؛ لأنَّه إسقاط من وجه حتى لا يتوقف على القبول، وتمليك من وجه، حتى يرتد بالرد والإسقاط يحتمل التعليق والتمليك لا يحتمله، فقيل: لم[٢٠٨] يصح تقييده بالشرط صريحاً نظراً إلى أنَّه تمليك، ويصح بالشرط ضمناً نظراً إلى أنه إسقاط [٢٠٩]. (ولو صالح[٢١٠] [أحد][٢١١] ربّي دين)[٢١٢] مشترك بينهما؛ كثمن [شيء][٢١٣] مشترك بيع صفقة أو شيئين لكل واحد منهما بيعاً كذلك، وقيمة مستهلك مشترك[٢١٤] ودين ورثاه ونحوها (عن نصفه) الذي هو نصيبه (على ثوب اتبع شريكه) الساكت (غريمه بنصف) [٢١٥]الباقي الذي هو نصيبه إذ[٢١٦] حصته يأتي في ذمة الغريم، وضمن نصفه إلى الدين أو الشريك (أو أخذ) الشريك (نصف الثوب من شريكه) المصالح (إلا أن يضمن[٢١٧] المصالح (ربع الدين[٢١٨] لشريكه، فإنَّه حينئذ لا يأخذ نصفه، وإنَّما أخذ نصف الثوب؛ لأنَّه مقابل بنصف الدين المشترك لا ينصف[٢١٩] بحصته؛ لأنَّه يلزم قسمة الدين قبل القبض وإنَّه غير صحيح[٢٢٠] ثم يرجعان بالباقي إلى الغريم وإنَّما وضع المسألة في الدين؛ لأنَّه إذا صالح أحدهما عن نصيبه في عين مشتركة على شيء كان شريكه بشركة[٢٢١] فيه وفي الصلح؛ لأنَّه إذا اشترى بنصفه سلعة لم يكن لشريكه أخذ نصفها [٢٢٢]، وأمَّا ذكر الثوب فاتفاقي، إذ لو صالح نصيبه على جنس الدين كان للساكت اتباع غريمه بنصفه الباقي، واتباع شريكه بنصف المصالح عليه، ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه لم يرجع شريكه عليه؛ لأنه إتلاف لا قبض، ولو أجل نصيبه صح عند أبي يوسف (رحمه الله)[٢٢٣] اعتباراً بالإبراء ولا يصح عندهما؛ لأنَّه في معنى[٢٢٤] قسمة الدين قبل القبض حيث اختلف النصيبان وصفاً وحكماً [٢٢٥]، ولو قضى[٢٢٦] أحدهما نصيبه[٢٢٧] بدين عليه للمطلوب، فإن كان سابقاً لم يرجع، وإن كان لاحقاً يرجع؛ لأنَّ الدينين لما التقيا قصاصاً صار الأول مقضياً بالثاني، ففي الوجه الأول يصير قاضياً بدينه لا قابضاً له، وفي الوجه الثاني يصير قابضاً؛ كذا في الكافي والهداية[٢٢٨] والله [سبحانه][٢٢٩] أعلم.

المصادر وهوامش البحث

(١) نسبة إلى بلدة بخارى، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، يعبر إليها من آمل الشّطّ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، قال بطليموس في كتاب الملحمة: طولها سبع وثمانون درجة، وعرضها إحدى وأربعون درجة، وهي في الإقليم الخامس ينظر: معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط:٢، ١٩٩٥م (٣٥٣/١)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٢٤/٢).

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلى جمعة محمد عبد الوهاب: دار السلام – القاهرة، ط٢ – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م (١١٦/١).

(٣) ينظر: تاج التراجم (٢٠٣/١)، ومعجم المؤلفين، (٢٤٦/٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٢٤/٢) و(٢٨٤/٥).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢٨٧).

(٥) ينظر: تاج التراجم (ص١٤٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٤٦٩/٤)، الطبقات السنية (٤٢٩/٤)، الفوائد البهية اللكنوني (ص١٨٥-١٨٩).

(٦) ينظر: السعاية إلى كشفِ ما في شرح الوقاية(ص٣).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢٨٤/٥)، الأعلام للزركلي (١٩٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٦/٦).

(٨) ينظر: الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٩) ينظر: طبقات الحنفية (٧٦/١)، طبقات الفقهاء(١١٣)، الفوائد البهية (ص١١٠)،سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣١٤/٣)، معجم المؤلفين (١٧٨/١٢).

(١٠) ينظر: شرح الوقاية (ص٧١-٧٢).

(١١) ينظر: الفوائد البهية (ص١١١)، كشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٧/٢)، هدية العارفين (٧٨٧/١)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٧).

(١٢) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (٦٤/١).

(١٣) ينظر: الفوائد البهية (ص١٨٥).

(١٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٩٧٢/٢).

(١٥) ينظر: معجم المؤلفين (٢٤٦/٦).

(١٦) ينظر: الأعلام للزركلي (١٩٨/٤).

(١٧) الإمام أبو حنيفة طبقته وتوثيقه للإمام اللكنوي، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ط١، بغداد، ١٤٢٢هـ. (٧٢).

(١٨) تعديل العلوم لعبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة الأصغر، جامعة أم القرى- عدد الأجزاء "١"٠

(١٩) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٠٤٧/٢).

(٢٠) ينظر: الأعلام للزركلي (١٩٨/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٤٦/٦).

(٢١) ينظر: تاج التراجم (٢٠٣/١)٠

(٢٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص٤٢٩)٠

(٢٣) الفوائد البهية (ص١٨٥)، معجم المؤلفين (٢٤٦/٦)٠

(٢٤) الصلح في اللغة: مأخوذ من الصَلاح ضدّ الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحاً، مثل دخل يدخل دخولاً، والصِلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصُلْح، يذكّر ويؤنّث، وهو اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم، وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. ينظر: المغرب للمطرزي: ٤٧٩/١ (مادة صلح) طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢، تبيين الحقائق للزيعلي: ٢٩/٥، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٥٥/٧، الدر المنتقى للحصكفي: ٣٠٧/٢، تكملة فتح القدير لقاضي زاده: ٣٧٥/٧.

(٢٥) الدعوى: عرفها الحنفية بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه، فالخصومة والدعوى من حيث التعريف متساويان عند الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٤.

(٢٦) في (أ): (ينتهي).

(٢٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغويّ، من الأئمة، أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. ينظر: معجم الأدباء: ٢٦٩/٢، النجوم الزاهرة: ٢٠٧/٤، لسان الميزان: ٤٠٠/١، سير النبلاء: ١٩٤/١.

(٢٨) الصحاح تاج اللغة للجوهري: ٣٨٣/١.

(٢٩) في (ب)، (ج): (صالح).

(٣٠) الزيادة من (ب).

(٣١) سورة الرعد، من الآية: ٢٣.

(٣٢) ينظر: الدر المختار للحصكفي: ٥٣٩.

(٣٣) الزيادة من (ب).

(٣٤) في (ج): (كون البدل مالاً).

(٣٥) في (ب): (معدود).

(٣٦) ومن شروط الصلح العقل، لا البلوغ، ولا الحرية، ومن شروطه أيضاً أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح ثابتاً في المحل لا حقاً لله تعالى، ولمزيد من التفصيل ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو: ٣٩٥/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده: ٤٢٢/٣.

(٣٧) في (أ، ب): (بالمدعي).

(٣٨) حاشية ابن عابدين: ٢٣٣/٨.

(٣٩) اختلف الحنفية والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى حول أنواع الصلح، فالحنفية أجازوا الصلح بأنواعه الثلاثة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)، بينما الإمام الشافعي أجاز الصلح بالإقرار فقط، فلا يصح عنده بسكوت أو إنكار. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٦٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٩/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٠٤/٢.

(٤٠) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(٤١) في (ب)، (ج): (يعتبر فيه ما يعتبر في البيع).

(٤٢) في (ب): (مجرى).

(٤٣) الشفعة: عرفها الحنفية بأنها: عبارةٌ عمَّا يَتملك المرءُ على المشتري حين اشترى العقارَ من شريك الشفيع أو جَارِه، النهاية في شرح البداية للسغناقي: ٢٢/٢

(٤٤) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٣١٤/٢.

(٤٥) في (ب): (مجرى).

(٤٦) فهو حق يثبت به للمتملك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب؛ أي خيار سببه الرؤية، ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٣٧/٥، البحر الرائق لابن نجيم: ١٨/٦.

(٤٧) عرفه الحنفية: خيار يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار بخلاف خيار الرؤية والعيب، ينظر: البناية شرح العناية: ٤٨/٨.

(٤٨) خيار العيب: في اللغة مصدر الفعل عاب، يقال: عاب المتاع يعيب عيباً: أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب، وفي الاصطلاح: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٣٥٥/٦.

(٤٩) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٦٣٠/٥.

(٥٠) في (ب): (ويفسده).

(٥١) في (ج): (فادعى).

(٥٢) في (ب): (يفضي).

(٥٣) الزيادة من (ب)، (ج).

(٥٤) في (ب): (يفسد)، وفي (ج): (تقل).

(٥٥) الزيادة من (ب)، (ج).

(٥٦) في (ب): (يصلح).

(٥٧) النهاية في شرح الهداية، للسنغاقي: ١٤٧/١٨(٥٧)

(٥٨) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة: ٢٩/٧.

(٥٩) في (ب): (البينة).

(٦٠) في (ب): (يرد).

(٦١) كلمة (الذي) سقط من (ب).

(٦٢)القياس لغة: التقدير، واصطلاحاً: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٨١، ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٥٦/٣، تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٣٩.

(٦٣) في (ب): (ولو).

(٦٤) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٣٢٠/٢، وصورته: إنَّ زيداً مثلاً ادَّعى داراً في يد عمرو، فأقر عمرو وصالح زيداً على مئة درهم، فصارت المئة في يدِ زيد، والدارُ في يد عمرو، ثمَّ استحقَّ نصفُ الدَّارِ أو كلّها يرجعُ عمرو على زيد بخمسين درهماً في الأولى، وبمئة درهمٍ في الثانية، وإن استحقَّ بعضَ البدل أو كلَّه رجعَ المدَّعي على المدَّعى عليه بكلِّ المصالح عنه أو بعضه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عوضٌ عن الآخر، فأيُّهما أُخِذَ منه بالاستحقاق رجعَ بما دفع إن كلاً فبالكلِّ، وإن بعضاً فالبعض. ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية للكنوي: ٣١٤/٨.

(٦٥) من قوله: (لما كان بيعاً كان حكم) إلى قوله: (الأول من الصلح) سقط من (ب).

(٦٦) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة، وحكي الضم، بمعنى المأخوذ، وهو عوض العمل، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي، وعرفها فقهاء الحنفية بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٢/٥.

(٦٧)في (ب): (أي).

(٦٨) في (ب): (معنى)، وفي (ج) سقط.

(٦٩) يعني الصلح بإقرار إن وقع عن مال بمنفعة يكون إجارة لما ذكرنا أنه يحمل على أشبه عقود له، إذ العبرة للمعاني، فوجب حمله عليها لوجود معناها فيه، وهو تمليك المنافع بعوض، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٢/٥.

(٧٠) في (ب): (عن).

(٧١) في (ب)، (ج): (بالتوقيت).

(٧٢) كتاب الكفاية أوّله: (الحمد لله الذي أسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين... الخ). قال مؤلفه: وحين انتهى المجموع كاملاً، بإيضاح ما استبهم في (الهداية)، وكافياً من استصحبه جميع ما في الشروط، من الأخصر، والأطول. سميته: (الكفاية، في شرح الهداية)، وقيل: إن (الكفاية، شرح الهداية)، لمحمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة، مؤلف (الوقاية) فلينظر إلى محله، وقد خرج أحاديثه: الشيخ محيي الدين، عبد القادر بن محمد القرشي، وفرغ: سنة ٧٢٧، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٢٢/٢، البناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٠٩/٨، العناية شرح الهداية للعيني: ٦/١٠.

(٧٣) ينظر: الجوهرة النيرة للحداد: ٣١٩/١.

(٧٤) في (ج): (تبطل).

(٧٥) في (أ): (يبطل).

(٧٦) الإجارة: عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة، والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. ينظر: مختصر القدوري: ١٠١.

(٧٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم ٢٥٧/٧

(٧٨)في (ج): (لتناول).

(٧٩) ينظر: الدر المختار، للحصكفي: ٥٣٩/١.

(٨٠) الزيادة من (ب)، (ج).

(٨١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: كان ذا عقل، وفطنة، ونبوغ شديد عالماً متقناً في علوم التفسير، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة في تصانيفه، سمع الحديث من مالك، وروى عنه الموطأ، ومن الأوزاعي، والثوري، لزم مجلس أبي حنيفة، فتوفي الإمام قبل نضجه في الفقه، فلزم أبا يوسف، وتخرج عليه (ت: ١٩٨هـ). ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٢٩٢/١؛ الفوائد البهية للهندي، ١٦٣/١

(٨٢) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(٨٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٨هـ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته سنة ١٨٢هـ، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، من كتبه " الخراج – ط " و " الآثار – ط " وهو مسند أبي حنيفة، و " النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " و " الأمالي في الفقه. ينظر: الاعلام للزركلي: ١٩٣/٨، الجواهر المضية: ٦١١/٣.

(٨٤) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(٨٥) لم أعثر على كتاب الكفاية. ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠ /١٤٧، الجوهرة النيرة للحداد: ٣١٩/١.

(٨٦) والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه؛ لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة، وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة، وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة. ينظر: مختصر القدوري: ١٢١/١، البحر الرائق لابن نجيم: ٢٦٢/٧

(٨٧) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ٥/٣.

(٨٨) في (ب): (بديلا يدل)، وفي (ج): (أنه بدل).

(٨٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٦٣٠/٥

(٩٠) في (ب): (بالإنكار).

(٩١) الزيادة من (ج).

(٩٢) ينظر: الدر المختار، للحصكفي ٥٣٩/١

(٩٣) في (ب): (تملك).

(٩٤) في (ب): (الدار منفعة).

(٩٥) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغناني ١٩١/٣

(٩٦) في (ب): (بسلامة).

(٩٧) في (ج): (أو).

(٩٨) في (ب)، (ج): (فله أن).

(٩٩) يعني لو ادَّعى رجلٌ على آخرٍ داراً فصالحه على قطعةٍ معلومةٍ من تلك الدَّارِ لا يصحُّ هذا الصلح، وهو على دعوى في الباقي؛ لأنَّ البعضَ لا يصلح عوضاً عن الكلّ للزوم أن يكونَ الشئ عوضاً عن نفسه، إذ البعضُ داخلٌ في ضمنِ الكلّ، ولأنَّ ما قبضَه من عينِ حقُّه فيكون على طلبه في باقي الدّار، إذ الإسقاطُ لا يقعُ عن الأعيان؛ لكونه مخصوصاً بالديون. ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: ٣١/٨.

(١٠٠) الزيادة من (ب).

(١٠١) في (ج): (تسمع).

(١٠٢) في (ب): (بينة).

(١٠٣) يطلق هذا اللفظ على عدد من علماء المذهب الحنفي، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، على ما صرح به القرشي في الجواهر المضية ٤/ ٤٠٧. أو يطلق على أبي بكر خواهر زاده على ماذكره ابن العابدين –رحمهم الله– كما في عطر الورود للأجراروي ص ٥٣.

(١٠٤) ذخيرة الفتاوى، تأليف الإمام برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهاني، وهو اختصار لكتابه المشهور المحيط، البرهاني وكالهما مقبولان عند العلماء، قال في مقدمة الذخيرة: قد جمعت أنا في حداثة سني وعنفوان عمري في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات، وضممت اليها أجناسها من الحادثات، وجمعت أيضاً جمعاً آخر استفتي مني مدة مقامي بسمرقند، ذكرت فيها جواب ظاهر الرواية وأضاف اليها من واقعات النوادر وما فيها من أقوال المشايخ، وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثالثة، وامهد لها أساساً، فشرعت في هذا الجمع، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل وسميت الجميع بالذخيرة، توفى سنة: ٦١٦ هـ، ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ٦٢١/١.

(١٠٥) ينظر: الهداية، للمرغناني: ١٠١/٣، مجمع الأنهر، لشيخي زاده: ٣١١/٢.

(١٠٦) يعني: إنَّ حيلةَ جوازَ هذا الصلحِ أن يزيدَ المدّعى عليه في البدلِ شيئاً، فيصير الزائدُ عوضاً عن الباقي، أو يبرأ عن دعوى الباقي، بأن يقول المدَّعي: أبرأتك أو برأت عن دعوى هذه الدار؛ لأنّ الإبراءَ عن دعوى العين جائز. ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: ٣١/٨.

(١٠٧) في (ج): (يرد).

(١٠٨) في (ب)، (ج): (وبرئت من الدعوى منها ليس له الدعوى بعد ذلك).

(١٠٩) كلمة (باطل) سقط من (ب).

(١١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٣١/٨.

(١١١) في (ب): (عبد لك).

(١١٢) ينظر: شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده: ٤٦/٢.

(١١٣) في (ب): (قيل احتيج)، وفي (ج): (إنما احتيج).

(١١٤) ينظر: الجوهرة النيرة للحداد: ٣٩٨/٢، لكن في البحر: أن الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة جائز؛ كصلح المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو مقدار المدة المدعى بها: ينظر: شرح ملتقى الابحر. شيخ زاده ٣٣٩/٣

(١١٥) في (ب): (إلى الأطراف)، وفي (ج): (أي الأطراف).

(١١٦) في (ب): (عمداً أو خطأ)، وفي (ج): (عمداً كانت أو خطأ).

(١١٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤١٥/٨.

(١١٨) لا تجوز الزيادة عليها في الصلح عن قتل الخطأ، وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير الدية، وعلى نصف القيمة، وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة. ينظر: تبين الحقائق للزيلعي: ٣٩/٥.

(١١٩) الأرش لغة: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب للأرش، مثل: فلس وفلوس، واصطلاحا: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية، وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: ١٩، طلبة الطلبة للنسفي: ١٦٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥٨٤.

(١٢٠) في (أ): (تشترط) وما ثبته/نسخة (ب).

(١٢١) ينظر: الهداية ١٢٩/٣

(١٢٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣٨/٥

(١٢٣) عبارة (في حقها) سقط من (ب).

(١٢٤) ينظر: درر الحكام لملا خسرو: ٣٩٨/٢،

(١٢٥) القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري. انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له مختصر القدوري، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة: ٤٢٨ هـ، ينظر: الكواكب المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، ٢٤٧/١، وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٧٨/١-٧٩.

(١٢٦) في (ج): (لتترك).

(١٢٧) من قوله: (على ما في الكافي) إلى قوله: (وخلعاً فلا وجه) سقط من (ب).

(١٢٨) في (ب)، (ج): (لبدله).

(١٢٩) في (ج): (في).

(١٣٠) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده: ٣١٢/٢، ملتقى الأبحر، لإبراهيم الحلبي: ٤٣١.

(١٣١) في (ب)، (ج): (مسخ).

(١٣٢)ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٤١٨/٨، درر الحكام لمنلا خسرو: ٣٩٨/٢.

(١٣٣) في (ج): (إن).

(١٣٤) الزيادة من (ب)، (ج).

(١٣٥) الاعتياض لغة: أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن ذلك، وقد يطلق الفقهاء الاستعاضة على أخذ العوض. ينظر: المصباح المنير: ٤٣٨/٢، القاموس المحيط: ٨٣٦.

(١٣٦) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣١٢/٢

(١٣٧)الزيادة من (ب).

(١٣٨) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له (الفتاوى – ط) ثلاثة أجزاء، و (الأمالي – خ) و (الواقعات) و (المحاضر) و (شرح الزيادات – خ) و (شرح الجامع الصغير – خ) منه جزآن، و (شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة) (٥٩٢ هـ = ١١٩٦ م) ينظر: الأعلام للزركلي٢٢٤/٢ ومجمع الآداب لابن القوطي٥/٣

(١٣٩) كلمة (قبل) سقط من (ب).

(١٤٠) في (ج): (لأنه).

(١٤١) الزيادة من (ب)، (ج).

(١٤٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٤/١٠و الفتاوى الهندية ٢٨٥/٤

(١٤٣) في (ج): (يفرق).

(١٤٤) في (ب): (يصلح).

(١٤٥) سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة، أو لا يعرف حالها؛ لأن صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة، وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتياض، وإنما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة. ينظر: فتاوي قاضيخان: ٥٢/٣.

(١٤٦) في (ج): (فيرفعها).

(١٤٧) المصدر السابق

(١٤٨) في (ب)، (ج): (حصة).

(١٤٩) في (ب): (بعد).

(١٥٠) في (ب)، (ج): (حق).

(١٥١) في (ب)، (ج): (في).

(١٥٢) الزيادة من (ب).

(١٥٣) وبدل صلح... إلخ؛ صورةُ المسألة: إن زيداً مثلاً صالحَ بكراً بالصلحِ عن دمٍ عمداً أو على بعض دينٍ يدَّعيه من المكيلات والموزونات لزم بدلُ ذلك الصلح على الموكِّل دون الوكيل؛ لأنّه إسقاطٌ محض، فكان الوكيل سفيراً محضاً، فلا ضمانَ عليه، كالوكيل بالنكاح إلا أن يضمنَ الوكيلُ بدلَ الصلح؛ فإنّه حينئذٍ يكون مؤاخذاً بالضَّمانِ لا بالصلح، كما لو وقعَ الصلحُ من الوكيل عن مال بمال عن إقرار، فإنّ الوكيلَ يلزمُهُ ما صالحَ عليه، (البحر) (٧: ٢٥٩)، وغيره. ينظر: عمدة الرعاية لمحمد اللكنوي ٣٣٦/٨.

(١٥٤) في (ب)، (ج): (إذ الصلح حينئذ بإسقاط).

(١٥٥) في (ج): (فيلزم).

(١٥٦) عبارة (وعطف على صلح مثل باب في الدار زيد والحجرة عمرو وجعلها مبتدأة كناية عن بدل الصلح أو عن الصلح) سقط من (ب).

(١٥٧) ينظر درر الحكام ملا خسرو ٢٩٩/٢، وتبيين الحقائق الزيلعي ٤٠/٥

(١٥٨) في (ب): (العبدي)، وفي (ج): (أو عبدي).

(١٥٩) الزيادة من (ب).

(١٦٠)ينظر: الهداية ١٩٤/٣

(١٦١)في (ج): (ويلزم).

(١٦٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٦٦/٤

(١٦٣) في (ج): (بعض).

(١٦٤) الزيادة من (ب).

(١٦٥) ينظر: الدر المختار، الحصكفي ٥٤٢

(١٦٦) في (ب): (لسبب).

(١٦٧) في (ب): (وحط).

(١٦٨) في (ج): (بأن).

(١٦٩) الزيادة من (ج).

(١٧٠) ينظر: ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ٤٣٤.

(١٧١) ينظر: درر الأحكام ملا خسرو ٤٠٠/٢ مجمع الأنهر داماد أفندي ٣١٥/٢.

(١٧٢) أي لا وجه لصحة ذلك سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نساء لا يجوز، لا يمكن حمله على التأخير؛ لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة. ينظر: فتح باب العناية ٣: ١٩١شرح الوقاية صدر الشريعة المحبوبي ٢٣٤/٤.

(١٧٣) المراد بالدراهم السوداء ما كانت الفضة فيها أكثر من الغش.

(١٧٤) ينظر: درر الأحكام ملا خسرو ٤٠٠/٢ كنز الحقائق النسفي ٥١٩

(١٧٥) في (ب)، (ج): (القدر).

(١٧٦) ينظر الهداية ١٩٥/٣

(١٧٧) في (ج): (تكون).

(١٧٨) ينظر فتح باب العناية صدر الشريعة المحبوبي ٢٣٤/٤

(١٧٩) ينظر: المبسوط السرخسي ٦٣/٢٠ تكملة حاشية ابن عابدين محمد أفندي ٣٦١/٨

(١٨٠) شرح الوقاية صدر الشريعة المحبوبي٢٣٥/٤ فتح باب العناية نور الدين القاري ١٩٣/٣

(١٨١) أي إنه جعل أداء الخمسمئة عوضاً؛ لأن كلمة: على للمعاوضة، والأداء لا يصلح عوضاً؛ لأنه واجب عليه قبل الصلح، وهو لم يذكر للإبراء عوضاً سواه، والعوض هو المستفاد بالعقد، ولم يستفد شيئاً، فصار وجوده كعدمه، فبقي الإبراء مطلقاً، فلا يعود عليه الألف، كما إذا بدأ بالإبراء، بأن قال: أبرأتك عن خمسمئة من ألف على أن تؤدي إلي نقداً خمسمئة. ينظر: شرح الوقاية: ٢٣٥/٤، تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٣/٥.

(١٨٢) في (ب): (وعند).

(١٨٣) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(١٨٤) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(١٨٥) الزيادة من (ب).

(١٨٦) ينظر بدائع الصنائع، للكاساني ٤٤/٦

(١٨٧) في (ب): (يدفعها).

(١٨٨) في (ب)، (ج): (يبطل).

(١٨٩) حاشية ابن عابدين محمد أفندي ٣٩٠/٨

(١٩٠) الزيادة من (ب)، (ج).

(١٩١) ينظر: الهداية المرغيناني: ١٩٦/٣، تبيين الحقائق الزيلعي: ٤٤/٥.

(١٩٢) في (ب)، (ج): (لوجوبه).

(١٩٣) عبارة (فلا تقييد به) سقط من (ب)، وفي (ج): (فلا يعتد به).

(١٩٤) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو: ٤٠١/٢.

(١٩٥) الزيادة من (ب)، (ج).

(١٩٦) في (ب): (ينفذ).

(١٩٧) عبارة (رحمهما الله) سقط من (ج).

(١٩٨) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(١٩٩) ينظر: فتاوي قاضيخان: ٤٧/٣.

(٢٠٠) في (أ): (إلى).

(٢٠١) ينظر: فتاوي قاضيخان: ٤٧/٣.

(٢٠٢) ينظر: فتح باب العناية، نور الدين القاري: ١٩٢/٣.

(٢٠٣) تكملة حاشية ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي: ٣٨٥/٨.

(٢٠٤) فتح باب العناية نور الدين القاري: ١٩٢/٣، الدر المختار للحصكفي: ٥٤٢.

(٢٠٥) ينظر: فتاوي قاضيخان: ٤٧/٣.

(٢٠٦) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(٢٠٧) عبارة (نفذت إلي خمسمائة، فإنه لا يصح في قولهم نفذ أو لم ينفذ ذكره قاضي خان (رحمه الله) وإنَّما لا يصح تعليق الإبراء الصريح) سقط من (ب)، وفي (ج): (تعليق الإبراء بصريح).

(٢٠٨) في (ج): (لا).

(٢٠٩) ينظر: فتاوي قاضيخان: ٤٧/٣.

(٢١٠) قوله: ولو صالح ...إلخ؛ هذا شروعٌ في بيانِ حكم الدَّين المشترك، والأصلُ في هذا الباب أنَّ الدينَ المشترك إذا قبضَ أحدٌ من الشريكين شيئاً من ذلك الدَّين شاركه الآخرُ فيه، ووجهه: إنَّ الدَّين ازدادَ بالقبض، فإنّ ماليَّة الدَّين إنّما تكون باعتبارِ عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحقّ، فيصيرُ كزيادةِ الولدِ في الجاريةِ المشتركة، والثمرة في الشجرة المشتركة، ومثل هذه الزيادة يكون مشتركاً بين الشركاء، فهاهنا أيضاً يكون لصاحبه حقّ المشاركة. ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: ٣٥٢/٨.

(٢١١) الزيادة من (ب)، (ج).

(٢١٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٨/٥.

(٢١٣) الزيادة من (ج).

(٢١٤) عبارة (بينهما كثمن مشترك بيع صفقة أو شيئين لكل واحد منهما بيعاً كذلك، وقيمة مستهلك مشترك) سقط من (ب).

(٢١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٨

(٢١٦) في (ب): (أو).

(٢١٧) قوله: إلا أن يضمن ...إلخ؛ استثناء من قوله: اتّبع شريكه غريمه، أو أخذ نصفَ الثوبَ من شريكه: يعني إذا ضمنَ الشريكُ المصالحُ ربعَ الدَّين ليس للشريكِ الغير المصالح الخيار؛ لأنّ حقَّه في الدّين، ولا يكون له سبيل في الثوب، ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: ٣٥٣/٨.

(٢١٨) يعني إذا كان الدَّين مشتركاً بين الشريكين، وصالح أحدُهما عن نصفِه وهو نصيبُه على ثوبٍ، فلشريكِهِ الخيارُ إن شاءَ أن يتّبع المديون بنصفِ الدَّين لبقاء حصَّته في ذمَّته، أو يأخذ نصفَ الثوب من شريكه؛ لأنّ له حقّ المشاركة فيه؛ لأنه عوضٌ عن دينه، إلاَّ أن يضمنَ المصالحُ للشريك ربعَ الدّين، فإنَّ حقّه في الدَّينِ لا في الثوب. ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: ٣٥٣/٨.

(٢١٩) في (ب): (بنصف).

(٢٢٠) في (ب): (فإنه صحيح).

(٢٢١) في (ج): (يشركه).

(٢٢٢) الأصل لمحمد بن الحسن: ٧٤/١١، اللباب لعبد الغني الميداني: ١٦٨/٢.

(٢٢٣) عبارة (رحمه الله) سقط من (ج).

(٢٢٤) في (ب): (أو).

(٢٢٥) ولو أبرأه عن نصيبه فكذلك؛ لأنه إتلاف وليس بقبض، ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي على ما بقي من السهام، ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتباراً بالإبراء المطلق، ولا يصح عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض. ينظر: الهداية للمرغيناني: ١٩٧/٣.

(٢٢٦) في (أ): (قاض).

(٢٢٧) في (ب): (نصيبه).

(٢٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٨/١٢، بدائع الصنائع للكاساني: ٦٦/٦.

(٢٢٩) الزيادة من (ج).